الحلقوم والمري ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايمة والظفر القايم
قال صلى الله عليه وسلم كل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر فانهما مدى الحبشة
يعني القايم منهما ويستحب ان يحد الذابح شفرته لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب عليكم
الاحسان في كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته لانه
تعذيب الحيوان من غير حاجة وان ذبح شاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل
لوجود الذبح وهو قطع الاوداج والحلقوم والمري من الحي ويكره لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة
وان ماتت قبل قطع العروق لم توكل لانها ماتت بذكوة الاضطرار وهو قادر على ذكوة الاختيار
فيه وما استانس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح قال صلى الله
عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا وجدتم من هذه الاشياء شيئا فاذكروا اسم الله عليها
ثم كلوا ولان الواجب ازالة الدم الحرام عن الماكول وقطع ما بين اللبة واللحيين ابلغ في ذلك فلا
يجوز تركه الا عند الضرورة وهو ذكوة الاختيار ومجرد الجرح ذكوة الاضطرار ويستحب في الابل
النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور ويكره الذبح لانه يخالف السنة والمستحب في البقر
والغنم الذبح لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة ونحرهما خلاف
السنة ومن نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر
وقالا يوكل لحديث ذكوة الجنين ذكوة امه ولابي حنيفة ان الذكوة ما بين اللبة واللحيين ولم يوجد
فصل ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن اكل ذي ناب من السباع او كل ذي مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع لانه طاهر وعلفه
طاهر ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف لانه لا يتحامى عن النجاسات ويكره اكل الضبع والضب
والثعلب لان الضبع ذو ناب من السباع وقال الشافعي رحمه الله لا يكره اكل الضب لانه اكل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب انه امة ممسوخة وكذلك
الحشرات كلها يكره اكلها لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا يجوز اكل لحم البغال والحمر
الاهلية لانهم حين فتحوا خيبر والقدور تغلي بلحوم الحمر الاهلية نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان لحوم الحمر الاهلية وبغالها وخيلها حرام الى يوم القيامة وتودوا ان اكفؤا
القدور وما جاء في حل كل شيء من هذه الاشياء فنحن نرجح المحرم احتياطا ويكره لحم الفرس وقالا
لا يكره قال بعض الصحابة كنا ناكل لحم الفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي حنيفة
رضي الله عنه قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولم يذكر فيه منفعة الاكل مع ان الايات
سيقت لبيان النعم ومنفعة الاكل اقوى ولا باس باكل الارنب للخبر المروي واذا ذبح ما لا يوكل
لحمه طهر لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة بالذكوة الا الآدمي لشرفه والخنزير لنجاسته
لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وقوله الهاء كناية عن اقرب المكنيات وهو الخنزير لا اللحم
ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والسمك والجريث والمارماهي
وانواع السمك والجراد يحل بلا ذكوة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال ويكره اكل الطافي منه عندنا لقوله صلى الله
عليه وسلم ما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تاكل

كتاب الاضحية